الحديث وفي كلام الخطيب انه اصطلاح خاص باهل البصرة ومن الصيغ
المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فالاكثر على ان ذلك مرفوع ونقل ابن
عبد البر فيه الاتفاق قال واذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم يضفها
الى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي في
اصل المسألة قولان وممن ذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفي من
الشافعية وابو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم من اهل الظاهر
واحتجوا بان السنة تتردد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره واجيبوا
بان احتمال ارادة غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد وقد روى البخاري
في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصته
مع الحجاج حيث قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة قال
ابن شهاب فقلت لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل
يعنون بذلك الا سنته فنقل سالم وهو احد الفقهاء السبعة من
اهل المدينة واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا
السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي عليه السلام واما قول بعضهم ان كان
مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك
تورعا واحتياطا ومن هذا قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا
تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه في الصحيح قال
ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
اي لو قلت لم اكذب لان قوله من السنة هذا معناه لكن ايراده بالصيغة
التي ذكرها الصحابي اولى ومن ذلك قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا
عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره

الى



الى من له الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالف في ذلك طائفة
تمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره كامر القرآن او الاجماع او بعض الخلفاء
او الاستنباط واجيبوا بان الاصل هو الاول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة
اليه مرجوح وايضا فمن كان في طاعة رئيس اذا قال امرت لا يفهم ان آمره
الا رئيسه واما قول من قال يحتمل ان يظن ما ليس بامر امرا فلا اختصاص
له بهذه المسألة بل هو مذكور فيما لو صرح فقال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكذا وهو احتمال ضعيف لان الصحابي عدل عارف باللسان
فلا يطلق ذلك الا بعد التحقيق ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع
ايضا كما تقدم ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة
او معصية كقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم
فلهذا حكم بالرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عليه
وسلم او تنتهي غاية الاسناد الى الصحابي كذلك اي مثل ما تقدم في كون
اللفظ يقتضي التصريح بان المنقول هو من قول الصحابي او من فعله
او من تقريره ولا يجيء فيه جميع ما تقدم بل معظمه والتشبيه لا يشترط
فيه المساواة من كل جهة ولما كان هذا المختصر شاملا لجميع انواع علوم
الحديث استطردت منه الى تعريف الصحابي ما هو فقلت وهو من
لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت ردة
في الاصح والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة ووصول
احدهما الى الآخر وان لم يكالمه ويدخل فيه رؤية احدهما الآخر سواء
كان ذلك بنفسه او بغيره والتعبير باللقي اولى من قول بعضهم الصحابي
من رأى النبي صلى الله عليه وسلم لانه يخرج ابن ام مكتوم ونحوه من

Copyright © King Saud University